Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 9 | Page 258 – 282 |2025 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

The ruling on the permission to miss Friday prayer for someone traveling after dawn prayer, according to the scholar Sayyid Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Ahdal (d. 1258 AH) and the scholar Sayyid Muhammad ibn al-Masawi al-Ahdal (d. 1266 AH).(A Comparative Jurisprudential Study)

Ahmad Abbas Ali al-Mutawakkil[1,*]

[1] Faculty of Arts and Humanities - Sana'a University, Sana'a, Yemen.

***Corresponding author:** *ahmad_m1983@hotmail.com*

Keywords

1. Friday prayer
2. traveling after dawn
3. permission, Ahdalan
4. Shafi'i school of thought

Abstract:

This study presents a comparative scholarly analysis of a nuanced juristic issue: the ruling on Friday prayer for one who initiates travel after the dawn of Friday. Does Friday prayer cease to be obligatory due to the traveler's status, or is the individual still required to perform it? The research focuses on identifying the opinion that is most consistent with sound legal reasoning.

The issue is examined through a discussion of two opinions from Yemeni scholars of the Ahdal family: Sayyid Muhammad ibn ʿAbd al-Rahman al-Ahdal and Sayyid Muhammad ibn al-Masawi al-Ahdal. Their respective positions are analyzed based on both transmitted (naqli) and rational (ʿaqli) evidences, following a comparative analytical methodology. The importance of the study lies in the frequent occurrence of such travel in contemporary life, necessitating precise clarification.

The research is divided into two main sections: the first explores key definitions and concepts; the second examines the juristic disagreement and analyzes both views.

The study concludes that both opinions have merit, yet it favors the view of Muhammad ibn ʿAbd al-Rahman, who permits a traveler to forgo Friday prayer if he departs after dawn intending to pray en route, aligning with the legal maxim "Hardship brings ease", and with the position of the majority of scholars.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 9 | Page 259 – 282 | 2025
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

حكم الترخص بترك الجمعة لمن سافر بعد فجرها عند العلامة السيد محمد بن عبدالرحمن الأهدل (ت: 1258 هـ) والعلامة السيد محمد بن المساوى الأهدل" (ت: 1266هـ) (دراسة فقهية مقارنة)

أحمد عباس علي المتوكل[1]*

[1] كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.

*المؤلف: ahmad_m1983@hotmail.com

الكلمات المفتاحية

1. صلاة الجمعة
2. السفر بعد الفجر
3. الرخصة، الأهدلان
4. المذهب الشافعي

الملخص:

يهدف البحث إلى تقديم دراسة علمية مقارنة حول مسألة فقهية دقيقة، تتعلق بحكم صلاة الجمعة لمن أنشأ سفره بعد فجر يوم الجمعة، هل تسقط عنه الجمعة بصفته مسافرًا؟ أم يظل مطالبًا بأدائها؟ مع التركيز على ترجيح الرأي الأقرب إلى الصواب.

وقد عُرضت المسألة من خلال مناقشة رأيين لعلمين من علماء اليمن الأهدليين، وهما: السيد محمد بن عبد الرحمن الأهدل، والسيد محمد بن المساوى الأهدل، بالاستناد إلى الأدلة النقلية والعقلية التي اعتمدها كل منهما، وذلك وفق المنهج التحليلي المقارن، وتبرز أهمية البحث في كثرة وقوع هذا النوع من السفر في العصر الحاضر، مما استدعى تحقيق القول فيه بدقة.

وقد قُسّم البحث إلى مبحثين رئيسين: الأول تناول التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالمسألة، والثاني خُصِّص لعرض الخلاف الفقهي وتحليل الرأيين.

وخلص البحث إلى توضيح الأدلة التي استند إليها كل رأي، وبيان أنَّ لكل رأيٍ وجاهته، مع ترجيح ما ذهب إليه محمد بن عبد الرحمن القائل بأن من سافر بعد فجر الجمعة يترخص بتركها إذا نوى فعلها في طريقه، لموافقته مقصد رفع الحرج: (المشقة تجلب التيسير)، ولاتفاقه مع جمهور العلماء.

المقدمة:

إن علم الفقه من أشرف العلوم، وأعظمها أثراً في حياة المسلم، إذ به تُعرف الأحكام الشرعية، ويُفصل فيه بين الحلال والحرام، ويُسترشد به في النوازل والمستجدات، وهو الميزانُ الذي تُضبط به العباداتُ والمعاملاتُ، وتُقام به الحياةُ على منهاج الشريعة الغرَّاء. وقد كان لعلم الفقه مكانةً عُليا بين سائر العلوم، حفظ الله به دينَه، وأقام به الحجةَ على عباده.

ومن المسائل الفقهية التي يكثُر السؤالُ عنها، وتتنزَّل على الواقع كثيراً: مسألة ترك صلاة الجمعة للمسافر إذا سافر بعد فجر يومها، وهي من المسائل التي يحتاج إليها المسلم في حياته لكثرة وقوعها، وظهرت فيها اجتهادات متعددة، مما يدل على أهميتها، وضرورة تحرير القول فيها، وبيان الراجح بدليله.

وقد تناول هذه المسألةَ بالبحث والتحقيق والتدقيق عالمان جليلان من فقهاء اليمن، من بيت علم وصلاح وفتيا، وهما العالمان: الشيخ محمد بن عبدالرحمن الأهدل (ت: 1258هـ)، والشيخ محمد بن المساوى الأهدل (ت: 1266هـ)، وهما من كبار علماء بني الأهدل الذين خدموا العلم والفتيا، وامتازوا بسعة الاطلاع وقوة التحرير، واشتهروا بين أهل زمانهم بالعلم والديانة، فكان الرجوع إليهما في النوازل مستحباً، والاعتماد على فتاويهما معتبراً.

فكان من المهم جمع أقوالهما في هذه المسألة، وتحقيقها، وإبرازها للقارئ والباحث، خدمةً للفقه، ووفاءً لأهل العلم، وتيسيراً لطالب الحق في الوصول إلى القول الراشد.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري في المكتبات العامة ومراكز الأبحاث ومواقع البحث المختلفة في الأنترنت لم أجد دراسة سابقة تسلط الضوء على مسألة البحث عامة، ولا حكمها عند الشيخين المساوى والأهدل خاصة.

وهناك دراسات تناولت مسائل فقهية تدخل تحت نفس الباب مثل: صلاة الجمعة والجماعة للمسافر (دراسة فقهية مقارنة) للأستاذ الدكتور محمد فوزي الحادر والتي نشرت في المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة في المجلد السابع العدد الثالث أيلول (2022)،: وحكم ما إذا كانت صلاة الجمعة تلزم من يعمل خارج العمران، لعبدالرحمن بن حسن النفيسة والذي نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عام 2008م مج 20 غ 77 .

مشكلة وتساؤلات الدراسة:

يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التالي:

- هل يجوز للمسافر الترخص بترك صلاة الجمعة إذا بدأ سفره بعد فجر يوم الجمعة؟
- ما أوجه الخلاف بين العلماء؟ وما الراجح في ذلك؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث في ظل تزايد حالات السفر يوم الجمعة في العصر الحالي؛ مما يستدعي دراسة فقهية لتوجيه المسلمين في أداء عباداتهم بشكل صحيح.

كما يسهم البحث في بيان الحكم الشرعي المتعلق بمسألة يكثر وقوعها في العصر الحاضر، وهي: سفر

المسلم بعد فجر يوم الجمعة، وما يترتب عليه من أحكام تخص صلاة الجمعة.

ويُبرز البحث نموذجًا واقعيًا للخلاف الفقهي بين عالمين من أهل العلم، مما يُثري الفهم ويُنمّي القدرة على تحليل الأقوال وتقويمها.

كما يرسّخُ البحثُ المنهجيةَ العلميَّةَ في التعامل مع المسائلِ الخلافية، من خلالِ دراسةِ الأدلةِ، ومقارنةِ الآراء، وتقديمِ الترجيحِ بناءً على مقاصد الشريعة وقواعدها.

ويقدّم البحث إضافةً علميَّةً مفيدةً للمشتغلين بالفقه، والباحثين في مسائل الجمعة والسفر، ويعالج تساؤلاتٍ قد تطرأ في الواقع العملي للمسلمين.

أسباب اختيار الموضوع:

1. من خلال تحقيقي لمخطوطةِ فتاوى السيد محمد بن عبدالرحمن بن سليمان الأهدل التي هي موضوع أطروحة الدكتوراة وجدت نقاشًا حول هذه المسألةِ بين صاحب الفتاوى من جهة والسيد محمد بن المساوى الأهدل من جهة أخرى، فرأيت أنَّ هذه المسألةَ بحاجةٍ إلى إبرازٍ في بحث مستقل لأهميتها.
2. أهمية المسألة الفقهية محل البحث، حيث تتعلق بصلاة الجمعة التي هي من أعظم شعائر الإسلام، وما يتصل بها من أحكام السفر، وهو موضوع يتكرَّر كثيرًا في الواقع المعاصر.
3. وجود خلاف علميٍ بين عالمين جليلين، ما يجعل الموضوع ثريًا من حيث المادةُ العلمية، ويستحق الدراسةَ والتحليلَ والبيان، لا سيما والعالمين يمنيين متعاصرين، ومن أبناء المذهب الشافعي السائد في اليمن.
4. قلَّةُ الدراسات المستقلة التي تناولت هذه المسألة بتركيز؛ إذ غالبًا ما تُذكر ضمن مسائلَ أخرى في أبواب الجمعة أو السفر، دون تفصيل أو مقارنة منهجيَّة.
5. الإسهام في خدمة الفقه الإسلامي المعاصر، من خلال دراسة تطبيقية لمسألة فقهية واقعية تتصل بحياة الناس اليومية.

منهجية البحث وأهدافه:

أولا: منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث يتم تحليل الأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء في مسألة حكم ترك صلاة الجمعة للمسافر بعد فجر يوم الجمعة، من خلال ما استدل به السيدان محمد بن عبدالرحمن الأهدل، ومحمد بن المساوى الأهدل – رحمهما الله–، ويركز البحث على مقارنة الآراء التي تم إيرادها والاحتجاج بها في هذه المسألة. مع التعريف بالشيخين والترجمة لهما.

وتتمثل خطوات المنهجية فيما يلي:

1. جمع الأقوال:

- حيث ستكون محاورتهما الفقهية هي مصدر جمع الأقوال التي تم الاحتجاج بها، مع عزوها إلى مصادرها الأصلية، وقد أضيف عليها شيء مما لم يتم إيراده للتوضيح والبيان.

2. **تحليل الأدلة:**
- دراسة الأدلة التي اعتمد عليها كل عالم في رأيه.
- مقارنة قوة الأدلة ومدى توافقها مع قواعد الفقه الإسلامي وأصوله.

3. **استخلاص الحكم الراجح:**
- مناقشة الأدلة بشكل نقدي وموضوعي.
- ترجيح الرأي الأقرب للصواب بناءً على قوة الحجة ومقاصد الشريعة.

ثانيا: أهداف البحث:

1. تحقيق تحليل آراء الشيخين من آل الأهدل حول حكم صلاة الجمعة للمسافر بعد فجر يوم الجمعة.
2. تقديم رؤية متوازنة يمكن أن تفيد المسلمين في العصر الحديث، خاصةً في ظلِّ الظروف المعاصرة للسَّفر.
3. توفير دراسة مقارنة يمكن أن تشكِّل مرجعًا للباحثين في قضايا مشابهة.
4. تقريب الفقه الإسلامي لغير المختصين: من خلال تسهيل فهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالسفر وصلاة الجمعة، وتقديم عرض مبسط للأدلة والآراء الفقهية.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: التعاريف ومصطلحات الدراسة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالسيدين: وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالسيد محمد بن عبد الرحمن بن سليمان الأهدل

الفرع الثاني: التعريف بالسيد محمد بن المساوى الأهدل.

المطلب الثاني: في التعاريف والمصطلحات المتعلقة بمادة البحث: وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تمهيد حول أهمية صلاة الجمعة ومكانتها.

الفرع الثاني: التعريف بصلاة الجمعة وحكمها.

الفرع الثالث: التعريف بالسفر وأحكام المسافر في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: في حكم الترخص بترك الجمعة لمن سافر بعد فجرها عند الشيخين، ورأيهما فيها، والترجيح: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكمها عند السيد محمد بن عبد الرحمن الأهدل، وأدلته.

المطلب الثاني: حكمها عند السيد محمد بن المساوى الأهدل، وأدلته.

المطلب الثالث: الترجيح.

الخاتمة: واشتملت على أهم نتائج البحث وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول التعاريف ومصطلحات الدراسة

المطلب الأول: التعريف بالسيد محمد بن عبد الرحمن الأهدل، والسيد محمد بن المساوى الأهدل:

الفرع الأول: التعريف بالسيد محمد بن عبد الرحمن الأهدل:

هو السيد العلامة: محمد بن عبدالرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن عبد القادر بن أحمد بن عبدالله بن أبي بكر بن المَقْبُول، ويتصل نسبه إلى

الحسين السبط ابن علي بن أبي طالب، رضوان الله عليهم أجمعين[1].

أما لقبه: الأهدل فهو لقب جده الشيخ الكبير علي بن عمر (ت: 607هـ)[2]، الجد الجامع لكافة الأهادلة، الذي ينسب إليه الأهدليون، فغلب إطلاق هذا اللقب على ذريته من بعده إلى يومنا هذا[3].

وكان مولده رحمه الله تعالى بمدينة زبيد سنة (1210 هـ)[4]. ونشأ في أسرة معروفة بالعلم والصلاح والاستقامة؛ فوالده عبد الرحمن بن سليمان (ت: 1250هـ)[5]، شيخ الإسلام الحافظ المحدث المسند، الذي لا يكاد يخلو منه إسناد من أسانيد أهل اليمن، وكذلك جده السيد سليمان بن يحيى الأهدل (ت: 1197 هـ)[6] ، الذي كان من كبار علماء زبيد، وأيضاً جد والده العلامة السيد يحيى بن عُمَر مقبول الأَهْدَل (ت: 1147 هـ)[7] ، الذي بلغت شهرته الآفاق، ورحل إليه الطلاب من كلِّ مكان للأخذ والتلقي عنه.

أخذ عن جملة من علماء عصره، منهم والده، ولم يبلغ سن البلوغ حتى زاحم مشايخه، وأذعن له علماء عصره بالعلم غاية الإذعان، وبرع في جميع الفنون، فقهًا، ونحوًا، وصرفًا، ومنطقًا، وبيانًا وهو في أوان شبابه، ولازم والدَه ملازمةً تامةً مدة حياته، وأُسند إليه منصبُ الفتيا بزبيد في حياة والده، فكفى والدَه مؤنةَ

(1) ينظر: في سلسلة نسبه كاملاً الكتب التي ترجمت لوالده العلامة السيد عبدالرحمن بن سليمان، ولجده سليمان وهي: «حدائق الزهر، في ذكر الأشياخ أعيان العصر والدهر»: (ص:72)، «نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر» لمحمد بن محمد زباره: (30/2)، «أبجد العلوم» لمحمد صديق خان: (ص:676)، «بركة الدنيا والأخرى في الإجازة الكبرى»: (13/1)، «صبابة المتيَّمِ في نشأة الدُّرَيْهميّ وعلمائها» (ص33)، «الدرة الخطيرة» لأبي الغيث الأهدل: (ص224)، «البدر الطالع» للشوكاني: (268/1)، «نشر الثناء الحسن» للوشلي: (223/1)، «فهرس الفهارس» للكتاني: (2/ 1129)، «هجر العلم معاقله في اليمن»: (2010/4)، «مصادر الفكر في اليمن» للحبشي: (ص78)، «الأعلام للزركلي»: (3 / 138).

(2) هو علي بن عمر الأهدل، جد آل الأهدل، كان أميًّا لا يكتب ولا يقرأ، قليل الكلام جدًا، كان من أهل التصوف، وتروى عنه كرامات كثيرة، تُوفي في قرية المراوعة، سنة 607 هـ عن عمر يربو على 30 سنة، يُنظر ترجمته في: «السلوك في طبقات العلماء والملوك»: (2 / 360)، و«نشر الثناء الحسن»: (1270/1).

(3) يُنظر: «مقدمة إفادة السادة العمد» بقلم الدكتور عبد الرحمن عبد الله شميلة الأهدل: (ص13).

(4) ينظر ترجمته في «نيل الوطر»: برقم (458) (283/2).

(5) العلامة: عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل الحسيني الشافعي المؤرخ (1179هـ – 1250هـ) له: "النفس اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني" و "فرائد الفوائد" وغيرها، ألف الفقيه العلامة: سعد بن عبد الله سهيل في ترجمته كتابا حافلا في سنة (1263هـ)، سماه: فتح الرحمن في مناقب سيدي عبد الرحمن بن سليمان، ينظر ترجمته: «فهرس الفهارس»: (2/ 695)، «الأعلام للزركلي»: (307/3).

(6) سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل الزبيدي الشافعي، برع في العلوم العقلية والنقلية، وعكف على التدريس، وصار محدث الديار اليمنية غير مدافع، ورحل إليه الطلبة من سائر البلاد، وهو المفتى في الجهات الزبيدية والمرجوع إليه في جميع المشكلات، له مؤلفات منها شرح "منظومة في أنواع الحديث" توفي سنة (1197هـ) . ينظر: «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»: (1/ 268).

(7) يحيى بن عمر بن عبد القادر بن أحمد، ابن المقبول (1073 – 1147 هـ (عالم بالحديث، من الشافعية. من أهل زبيد سكنا ووفاة. مولده بقرية الدريهمي، له كتب، منها " مجموع في الأسانيد " قال الشوكاني: نفيس ومن بعده من المشتغلين بعلم الرواية عيال عليه، ينظر ترجمته:«التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول» (ص477)، «الأعلام للزركلي» (8/ 161).

الرَّدّ على الجوابات التي تَرِدُ إليه من شتَّى البقاع، فقام بها أحسن القيام، وظهرت له من المعارف العلمية ما شهدت له بالسبق على علماء عصره، ناهيك عن نشأته على الزهد والورع ومراقبة الله والخوف منه. (8)

ومن هنا نجد أنَّ اشتغال السيد محمد بن عبد الرحمن بالردِّ على الفتاوى التي ترد على والده، وقيامه مقامَه في الفتوى خلال حياته، قد مكنته من الفقه أيَّما تمكين؛ إذ إنَّ العالِم يستفيدُ بالمذاكرة والتطبيق على مسائل الواقع أكثر مما يستفيده عن طريق التعلُّم والكتب، ولأجل هذا كان شيخًا محققًا لمسائل الفقه، سابرًا أغوارها، ومطلعًا على دقائقها، وهو ما جعل له باعًا عاليًا في تحقيق مسألتنا التي هي محل هذا البحث.

وتوفي رحمه الله تعالى عن (ثمانية وأربعين عاما) في جمادى الآخرة. سنة (1258 هـ) وقيل سنة (1260 هـ) في مدينة زبيد، ودفن بمقبرة باب سهام[9] بجوار والده [10].

وكان السيد محمد بن عبد الرحمن بن سليمان الأهدل قد ترك ثروةً علميةً تحتويها مؤلفاتُه التي ألفها واشتغل بتأليفها طِيلةَ حياته في علوم شتى، نذكر منها ما تيسر لنا معرفته.

1- حاشية على شرح المدخل في المعاني للزيادي [11].

2- حاشية على شرح القطر. [12].

3- الفتاوى الفقهية [13].

4- حاشية على شرح الألفية لابن المصنف[14].

5- ترصيع الدرر ويوشع الغرر رسالة في الفقه[15].

(8) ينظر: «نشر الثناء الحسن» للوشلي: (230/1) ، «نيل الوطر»: (283/2)، «عقود الدرر بتراجم علماء القرن الثالث عشر»: (ص: 602).

(9) هي مقبرة قديمة، تقع في مدينة زبيد عند باب سهام، وهو أحد الأبواب الخمسة لمدينة زبيد: وهو الباب الرئيسي لها، ويقع في شمالها، وقد سمي نسبة إلى وادي "سهام"، ووصفه ابن الديبع بأنه «كان وجه المدينة وغرتها»، وعبر هذا الباب كانت تدخل إلى "زبيد" قبائل المعازبة وقبائل وادي رماع والقحمة وفشال واليامين. وحالياً يقع هذا الباب بالقرب من حي "ربع العلي" أو "ربع الأعلى" المسمى "الحصيب" نسبة إلى الحصيب بن عبد شمس أحد أحفاد ملوك سبأ. ينظر: «صحيفة26 سبتمبر» 22 يوليو 2022م.

(10) ينظر: «حدائق الزهر»: (ص: 241) ، «أبجد العلوم»: (ص: 676). «نيل الوطر»: (30/2).

(11) ذكرها عاكش في «عقود الدرر بتراجم علماء القرن الثالث عشر»: (ص: 603). وفي «حدائق الزهر في ذكر الأشياخ أعيان الدهر»: (ص:293)، «معجم المؤلفين»: (10/ 142). ولعلها مفقودة فلم اجدها مخطوطة ولا مطبوعة.

(12) ذكرها عاكش في «عقود الدرر بتراجم علماء القرن الثالث عشر»: (ص: 603). وزبارة في «نيل الوطر»: (283/2)، «معجم المؤلفين»: (10/ 142). ولعلها مفقودة فلم اجدها مخطوطة ولا مطبوعة.

(13) ذكرها عاكش في «عقود الدرر بتراجم علماء القرن الثالث عشر» (ص: 603) فقال: "وله مؤلفات غير ما اجتمع له من الفتاوى ما لا يحويها إلا مجلد كبير". «عطية الله المجيد»: (445/2). وذكرها محمد بن عبدالباري الأهدل في «عمدة المفتي والمستفتي»: (179/1، 182 ، 83/2 ، 65/3، 72/4) . وقسم العبادات منها هو اطروحتي للدكتوراة.

(14) ذكرها عاكش في «عقود الدرر »: (ص:603)، ولعلها مفقودة فلم أجدها مطبوعة ولا مخطوطة، أما شرح ابن الناظم: فابن الناظم هو بدر الدين، محمد بن محمد بن مالك، ابن ناظم الألفية، المتوفى سنة (686هـ) عرف بـ "ابن الناظم" تمييزاً له عن والده. ويعرف أيضاً بـ "ابن المصنف" ويعد شرحه من أهم شروح الألفية، قال عنه الصفدي في «الوافي بالوفيات» (1/ 165): "شرح فاضل منقح ولم تشرح الألفية بأحسن منه ولا أسدّ ولا أجزل من هذا الشرح على كثرة شروحها".

(15) وهي من مخطوطات مكتبة الأشاعر بزبيد ينظر: «فهرسة المكتبات المجتمعية الأهلية لمخطوطات علماء اليمن، مدينة زبيد»، أعد البرنامج وخطة العمل مدير عام المخطوطات؛ الأستاذ عرفات عبدالرحمن الحضرمي للعام (1428هـ).(ص:381).

6- الحواشي الرفيعة على متن الذريعة[16].

7- رسالة في رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة. [17]

8- كتاب درر الفوائد ومهمات الشوارد. [18]

9- التحفة المرضية حاشية على منظومة البيقونية. [19]

وغيرها مما ليس هذا محل بسطه.

الفرع الثاني: التعريف بالسيد محمد بن المساوى الأهدل:

هو السيد محمد بن المساوى بن عبدالقادر الأهدل، ولد عام (1201هـ)، وتتلمذ على السيد عبدالرحمن بن سليمان الأهدل [20] والد السيد محمد بن عبدالرحمن، كما تتلمذ على غيره، برع في علوم الآلة، وكانت له اليد الطولى في علوم البلاغة، وتولى منصب مفتي بيت الفقيه عام (1242هـ).

وتصدر للتدريس واشتغل به فقصده الطلبة من كل مكان، على دماثة خلق وسعة علم، وكان من أبرز وأشهر من تتلمذ عليه السيد محمد بن أحمد بن عبدالباري الأهدل (ت:1298هـ)[21] والحسن بن أحمد عاكش الضمدي (ت: 1289هـ)[22] ، وغيرهم، وكان شاعرًا بليغًا، شعره في مجلد طبع ضمن: سلسلة «بيوتات العلم (بيت الأهدل) » ، «أديب العصر: محمد بن المساوى الأهدل» لعبدالله خادم العمري، عن منتدى العمري للأدب والتراث، صنعاء. وله شرح على الأربعين حديثا التي جمعها شيخه عبدالرحمن بن سليمان الأهدل سماه «تلقيح الأفهام من وصايا خير الأنام»، وله شرح على منظومة بن الشحنة سماه «دفع

(16) نقل منه العلامة محمد حسن فرج المتوفى سنة (1306هـ) في مؤلفه «الدرر البواهي شرح أبيات الأوامر والنواهي» الذي حققه محمد عبدالقادر الشويطر عام (2004هـ) في جامعة الإيمان باليمن، فكان أحد المراجع الذي ينقل منه فيقول: "قاله السيد محمد بن عبدالرحمن في حواشي الذريعه"، وذكره المؤرخ عبدالرحمن الحضرمي الزبيدي في «زبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ»: (ص:142). وبعض المؤرخيين ينسبها إلى والد المؤلف وهو خطأ، ويؤكد نسبتها إلى المؤلف أنه في مواضع منها ينقل بعض التوضيحات لجده سليمان بن يحيى بن عمر فيقول: "وجدته بخط السيد الجد سليمان بن يحيى... الخ" . ينظر «تحقيق حواشي الذريعة» لمحمد يحيى شريف فضائل المقدم كرسالة ماجستير إلى جامعة صنعاء عام (2007م) (ص:67).

(17) حققها العلامة المحدث: عبد الفتاح أبوغده مع رسالتين أخريين في نفس الموضوع، وسمى كتابه الذي حقق فيه هذه الرسائل: «ثلاث رسائل في استحباب الدعاء و رفع اليدين فيه».

(18) ذكرها في «عطية الله المجيد»: (446/2). ولعلها مفقودة فلم أجدها مطبوعة ولا مخطوطة.

(19) ذكرها في «عطية الله المجيد»: (446/2) . ولعلها مفقودة فلم أجدها مطبوعة ولا مخطوطة.

(20) سبقت ترجمته.

(21) من أئمة الشافعية اشتهر بلقب صاحب الكواكب نسبة إلى كتابه الشهير في النحو الكواكب الدرية شرح متممة الآجرومية، وله. (سلم القاري) حاشية على صحيح البخاري، وحواش وشروح أخرى في الفقه، توفي سنة 1298هـ تنظر ترجمته في «نشر الثناء الحسن» (338/1)، «نيل الوطر»: (224/2).

(22) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن عبد العزيز ابن الحسن بن الحسين بن محمد بن يحيى بن محمد ابن علي بن عمر بن محمد بن يوسف الضمدي، التهامي، المعروف بعاكش. محدث، حافظ مؤرخ، ناثر، ناظم، مشارك في انواع من العلوم. ولد في آخر سنة (1221 هـ)، وتوفي سنة (1289هـ)، ينظر ترجمته في «نشر الثناء الحسن» (22/3)، «نيل الوطر» (314/1).

المحنة عن قارئ منظومة ابن الشحنه»[23] وهو في علم المعاني، وله غير ذلك، قال عنه تلميذه عاكش الضمدي: "شيخنا العلامة الذي لا ينازع، وأديب لا يدافع، له اليد الطولى في فنون المعارف، وهو إمام البدائع واللطائف"، إلى أن قال : "ولا أعلم أحدا من علماء اليمن يقدر على ما يقدر عليه من مناصحة الأمراء والمأمورين بالتخشين، وانبسطت عليه بسبب ذلك الألسن وآخر أمره تضيقت عليه المسالك لذلك السبب؛ فانفرد بموضع في بلاد الزرانيق وعكف على نشر العلم، وهو مع ذلك لم يترك العلم بقدر المستطاع[24].

وهذا النص يدل على مدى عكوف السيد المساوى على العلم واشتغاله به، سيما بعد اعتزاله مجالس السلاطين التي كان يغشاها لمناصحتهم، وكان لهذا العكوف على التعليم كبير الأثر في التحقيق والتدقيق، وهو ما أعطاه في الفقه وغيره من العلوم مكانة لا تجارى ولا تبارى، ولا يخفى أيضا أن شدته في المناصحة وشجاعته فيها تعكس صلابةً في دينه، وهو ما ينعكس أيضًا على منهجيته الفقهية وشدَّته في الفتوى.

وقال الشريف الحسين بن علي حيدر(ت: 1273هـ)[25] : ما رأيت في اليمن أشجع من السيد يحيى بن أبي القاسم[26] والسيد محمد بن المساوى[27]، وقال في « نشر الثناء الحسن »: "كان من فحول العلماء العاملين حائزا أعلى طبقات الكمال وشريف الخلال ما فاق به الأولين والآخرين، غرة في جبين الدهر وقدوة لأبناء العصر"[28]، كانت وفاته عام (1266هـ) عليه رحمة الله[29].

المطلب الثاني التعاريف والمصطلحات المتعلقة بمادة البحث:

الفرع الأول: تمهيد حول أهمية صلاة الجمعة ومكانتها:

1. أهمية صلاة الجمعة في الإسلام:

أولا: مقدمة عن أهمية صلاة الجمعة في الإسلام:

تُعد صلاة الجمعة من أعظم شعائر الإسلام، وأبرز مظاهر الاجتماع الأسبوعي للمسلمين، حيث يُجمع فيها بين العبادة الجماعية والتواصل الاجتماعي، مما يعكس وحدة الأمة الإسلامية وترابطها. وقد خصَّ الله تعالى يوم الجمعة بمكانة خاصة، وجعل الصلاة فيه فريضةً عظيمةً على المسلمين القادرين، لما تحمله من معانٍ روحية واجتماعية ودعوية.

ثانيا: مكانة صلاة الجمعة في القرآن الكريم:

جاء ذكر صلاة الجمعة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ

(23) الكتاب مطبوع طبعته دار الكتب العلمية بتحقيق الدكتور زكرياء توناني من الجزائر.

(24) «حدائق الزهر» (ص:164).

(25) ينظر ترجمته: «نيل الوطر»: (389/1).

(26) هو الولي الصالح يحيى بن أبي القاسم بن أبي الغيث الأهدل التهامي، ولد سنة (1210هـ)، وتوفي سنة (1286هـ)، كان دايم الذكر والعبادة، شجاعًا مهيبًا، ومن مآثره الجامع الكبير بالمنيرة.

ينظر: «نشر الثناء الحسن»: (176/1)، «نيل الوطر»: (378/2)، برقم(517).

(27) «نشر الثناء الحسن»: (150/1).

(28) «نشر الثناء الحسن»: (392/1).

(29) ينظر «حدائق الزهر»: (ص:164)، «نيل الوطر»: (316/2).

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} (سورة الجمعة: 9)

فهذه الآية الكريمة تُبرز أهمية صلاة الجمعة من خلال الأمر بترك البيع والسعي لحضورها، برغم ما قد يفوت صاحب البيع من مكاسب وأرباح قد تكون سببا في سد حاجته الدنيوية، مما يدل على وجوبها وأولوية أدائها على كل الأنشطة الأخرى.

ثالثا: أهمية صلاة الجمعة في السنة النبوية:

أكد النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– على عظمة صلاة الجمعة في أحاديث كثيرة، منها قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–":الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهنَّ ما لم تُغْشَ الكبائر"[30]. فهذا الحديث يبين أن صلاة الجمعة تكفّر الذنوب الواقعة بين الجمعتين، مما يدل على عظيم فضلها.

وقوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: " لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين"[31]. ففي هذا الحديث تحذير شديد لمن يتهاون في أداء صلاة الجمعة، مما يدل على وجوبها وضرورة المواظبة عليها.

رابعا: حكم صلاة الجمعة وأهميتها:

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم بالغ، عاقل، ذكر، مقيم، قادر على الحضور، وذلك باتفاق الفقهاء[32]. وهي من الشعائر الظاهرة التي لا يجوز تركها إلا بعذر شرعي معتبر، كالسفر أو المرض.

وقد شدَّدَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وآله وسلم– على خطورة تركها، فقال: "من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها طبع الله على قلبه".[33]

خامسا: أبعاد أهمية صلاة الجمعة:

أ. روحانية وتعظيم لله: فصلاة الجمعة تذكير أسبوعي للمسلم بعلاقته مع الله، ووسيلة للتقرب إليه.

ب. اجتماعية وتواصلية: فهي تجمع المسلمين في مكان واحد، ما يسهم في تعزيز الروابط الأخوية بينهم.

ت. دعوية وتعليمية: إذ تُعد خطبة الجمعة وسيلة لنشر العلم الشرعي وتنبيه المسلمين على أمور دينهم ودنياهم.

خلاصة:

إن لصلاة الجمعة مكانة عظيمة في الإسلام؛ فهي ليست مجرد صلاة عادية، بل هي رمز لوحدة

(30) (رواه مسلم) كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، برقم: (233).

(31) (رواه مسلم) كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، برقم: (865).

(32) حكى الإجماع ابن المنذر وخالفه بعضهم كما سيأتي النقل عن ابن رجب الحنبلي. ينظر: فتح الباري لابن رجب (8/ 58)

(33) (رواه أبو داود في سننه) (2/ 285) قال الأرنؤوط محقق سنن أبي داود: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو– وهو ابن علقمة ابن وقاص الليثي – فهو صدوق حسن الحديث. يحيى: هو ابن سعيد القطان، ومسدد هو ابن مسرهد. وأخرجه ابن ماجه (1125)، والترمذي (506)، والنسائي في "الكبرى" (1668) من طريق محمد بن عمرو، به. وقال الترمذي: حديث حسن. وهو في "مسند أحمد" (15498)، و"صحيح ابن حبان" (258) و (2786)".

الأمة، ومظهر من مظاهر الشريعة الإسلامية، وأداؤها يعكس التزام المسلم بدينه، وسعيه لمرضاة الله سبحانه وتعالى.

الفرع الثاني: التعريف بصلاة الجمعة وحكمها:

أولا تعريفها:

تُعرَّف صلاة الجمعة بأنها:" صلاة مخصوصة في يوم الجمعة تُؤدَّى ركعتين جماعةً وقت الظهر، بشروط مخصوصة، وتُسبق بخطبتين ".[34]

وهذا التعريف يوضح الخصوصية الشرعية لصلاة الجمعة من حيث:

1. المكان والزمان :إنها تختص بيوم الجمعة وقت الظهر.
2. الهيئة :إنها تُؤدَّى جماعة ولا تَصِحُّ فرادى.
3. الشروط :كوجود عدد معين من المصلين (أربعون من أهل الجمعة) والخطبتين اللتين تسبقان الصلاة.

وهي مثل سائر الصلوات الخمس في الأركان والشروط والآداب، لكنها اختصت بشروط لصحتها، وشروط للزومها، وبآداب، ومتى توافرت شروط لزومها كانت فرض عين على من قامت به تلك الشروط وهي[35] :

- التكليف: فلا تجب على صبي ومجنون
- الحرية: فلا تجب على من فيه رق ولو مبعضا؛ لنقصه.
- الذكورية: فلا تجب على امرأة وخنثى؛ لنقصهما أيضا.
- الإقامة: فتجب على المقيم بالمحل الذي تقام فيه وإن لم يكن مستوطنه، لا على مسافر كما سيأتي تفصيل هذا الشرط لأنه محل دراستنا في هذا البحث
- بلا مرض ونحوه: من سائر أعذار الجماعة، فالمعذور بشيء منها لا تلزمه الجمعة.

وأما شروط صحتها فهي[36] :

الأول: وقت الظهر، فلا تقضى الجمعة فلو ضاق الوقت أحرموا بالظهر.

الثاني: أن تقام في خُطَّةِ بلد أو قرية.

الثالث: ألَّا يسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك البلد أو القرية إلا لعسر الاجتماع.

الرابع: الجماعة وشروطها أربعون مسلمًا ذكرًا مكلفًا حرًّا مُتَوَطِّنًا لا يظعن إلا لحاجة، فإن نقصوا في الصلاة صارت ظهرًا، ويجوز كون إمامها عبدًا أو مسافرًا أو صبيًّا إن زاد على الأربعين. وهذا مذهب الشافعية في العدد ومثلهم الحنابلة، وقال أبو حنيفة والزيدية: "تنعقد بأربعة: الإمام وثلاثة سواه"، وقال أبو يوسف: "ثلاثة منهم الإمام"[37] وتنعقد عند المالكية بجمع لا يقل عن اثني عشر ممن تنعقد بهم الجمعة[38].

الخامس: خطبتان بشروطهما.

(34) هذا التعريف أجمع ما وجدت لتعاريف صلاة الجمعة المختلفة؛ حيث عرفها تعريفا جامعا مانعا، وإن لم أجد نسبته إلى كتاب معين، إلا أنَّه أحاط بتعريفاتها الأخرى. ينظر: «المجموع شرح المهذب»: (4/ 482)، «النجم الوهاج في شرح المنهاج»: (2/ 443) «حاشية البجيرمي على شرح المنهج»: (1/ 372).

(35) ينظر: «المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية» (ص172).

(36) ينظر: «المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية» (ص174).

(37) ينظر: «أثمار الأزهار في فقه الأئمة الأطهار» (ص:62)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (1/ 322).

(38) الذخيرة للقرافي (2/ 332).

ثانيا: حكمها الشرعي: مع الأدلة الشرعية:

صلاة الجمعة فريضة من فرائض الأعيان على الرجال دون النساء، بشروطها، وهذا قول جمهور العلماء، ومنهم من حكاه إجماعا كابن المنذر(ت: 319 هـ)[39]، وشذَّ من زعم أنها فرض كفاية من الشافعية، وحكاه بعضهم قولًا للشافعي، وأنكر ذلك عامة أصحابه، حتى قال طائفة منهم: "لا تحل حكايته عنه"[40]. وحكاية الخطابي (ت: 388 هـ) عن أكثر العلماء، وَهْمٌ منه، ولعلَّه اشتبه عليه الجمعة بالعيد. وحكي عن بعض المتقدمين أن الجمعة سنة. وقد روى ابن وهب (ت: 197 هـ)، عن مالك بن أنس (ت: 179 هـ) : أن الجمعة سنة. وحملها، ابن عبد البر(ت: 463 هـ) على أهل القرى المختلف في وجوب الجمعة عليهم خاصة، دون أهل الأمصار[41].

والدليل على وجوبها من القرآن قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاإِلَىٰ ذِكْرِاللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌلَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} (سورة الجمعة: 9).

والمراد بالسعي: شدة الاهتمام بإتيانها والمبادرة إليها. فهو من سعي القلوب، لا من سعي الأبدان[42]

ودلالة الآية على الوجوب ظاهرة من خلال الأمر بترك البيع والسعي لحضورها.

وتقدم الحديث الصحيح عند مسلم: ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين)) . وغيره من أحاديث الوعيد على تركها

والوعيد الشديد يدل دلالة جازمة على فرضيتها.

الفرع الثالث: التعريف بالسفر وأحكام المسافر في الفقه الإسلامي:

أولا: مفهوم السفر فقهيًا:

أ. تعريف السفر:

السفر في الفقه الإسلامي يُعرّف بأنه: "الخروج من العمران بنيّة الانتقال إلى مكان معين، ويشترط فيه أن يبلغ مسافةً محددة، مع توفر النية والشرط الشرعي"[43]

ب. المفهوم اللغوي:

السفر لغةً: يُشتق من مادة "سَفَرَ" التي تعني الانكشاف، ومنه قيل: "أسفر الصبح" أي ظهر وتجلّى. وأطلق على السفر لأنه يُظهر أخلاق الناس وسجاياهم ولما فيه من الذهاب والمجيء كما تذهب الريح بالسفير من الورق وتجيء[44] .

ت. المفهوم الشرعي:

عرّف الفقهاء السفر استنادًا إلى نصوص الشرع، واشترطوا شروطًا خاصة لتحققه:

(39) قال في «المجموع شرح المهذب» (4/ 483): "ونقل ابن المنذر في كتابيه كتاب الإجماع ... على وجوب الجمعة".

(40) ينظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: (2/ 3).

(41) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب: (8/ 58).

(42) «فتح الباري» لابن رجب: (8/ 60).

(43) هذا التعريف هو تعريف بمجموع شروط السفر الصحيح المبيح للترخص. والتي سيأتي تفصيلها.

(44) ينظر: «أحكام القرآن للجصاص»: (1/ 213)، « لسان العرب»: (4/ 367).

في المذهب الزيدي:

"مجاوزة ميل البلد مريدا بريدا أو ثلاثة أيام حتى يرجع[45] ".

في المذهب الحنفي:

السفر هو: "الخروج إلى مكان معين يبعد مسافة ثلاثة أيام بلياليها، أو ما يعادلها بالأميال، مع النية[46]".

في المذهب المالكي:

السفر هو: "الخروج عن عمران البلدة أو القرية بقصد الانتقال إلى مكان يبعد مسافة معتبرة شرعًا (أربعة برد أو 48 ميلًا تقريبًا).[47]"

في المذهب الشافعي:

السفر هو: "الخروج عن محل الإقامة بنيّة الانتقال إلى مكان يبعد مسافة تُبيح القصر، وهي 16 فرسخًا أو ما يقارب 48 ميلًا.[48] "

في المذهب الحنبلي:

السفر هو: "الخروج من البلد بنيّة الانتقال إلى مكان يبعد مسافة 16 فرسخًا، مع الأخذ بالاعتبار القصد والنية ".[49]

ث. شروط تحقق السفر شرعًا:

1- النية: بأن يكون الشخص قاصدًا سفرًا مباحًا إلى مكان محدد. فلا يترخص بسفر معصية، ولا المسافر الهائم الذي لا وجهة له[50].

2- المسافة: وتختلف حسب المذاهب، لكنها عند الجمهور ومنهم الشافعية تُقدّر بـ48 ميلًا أو ما يعادلها (80 كم تقريبًا)[51]. وسبق في تعريف السفر أن الزيدية يرونه بالمسافة بريدا واحدا، وبمدة السفر ثلاثة أيام.

3- الخروج عن العمران: بأن يغادر الشخص حدود البلد أو العمران المحيط به[52].

ج. أهمية تحديد السفر فقهيًا:

تحديد مفهوم السفر له أثر كبير في أحكام كثيرة، منها:

- قصر الصلاة وجمعها.
- الإفطار في رمضان.
- سقوط الجمعة والجماعة.

(45) «تفتيح القلوب والأبصار إلى اقتطاف أثمار الأزهار» (378/2).

(46) ينظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: (1/ 93).

(47) ينظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»: (2/ 140).

(48) ينظر: «المجموع شرح المهذب»: (4/ 322).

(49) ينظر: «المغني لابن قدامة»: (3/ 105).

(50) « بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: (1/ 183)، «عمدة السالك وعدة الناسك»: (ص:75،76).

(51) «عمدة السالك وعدة الناسك»: (ص:75،76). وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: (28/25) : اختلف الفقهاء في مسافة السفر الذي تتغير به الأحكام، فذهب جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنابلة – إلى أن مسافة السفر التي تتغير بها الأحكام أربعة برد؛ لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عسفان وكان ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – يقصران ويفطران في أربعة برد. وذلك إنما يفعل عن توقيف. وكل بريد أربعة فراسخ. والفرسخ 3 أميال.

(52) ينظر تفصيل مايجب مفارقته لاعتبار السفر على المذاهب الأربعة في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: (25/ 31وما بعدها).

ح. العلاقة بين السفر وسقوط بعض العبادات (كالجمعة) :

السفر يُعد من الأعذار الشرعية التي تُخفف عن المسلم بعض التكاليف أو تُسقطها، وذلك مراعاةً لمشقته وظروفه الخاصة. وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالتيسير ورفع الحرج، ومن مظاهر ذلك سقوط أو تخفيف بعض العبادات في السفر مثل صلاة الجمعة.

فصلاة الجمعة ليست واجبة على المسافر؛ لأنَّها مرتبطة بالجماعة والاستقرار، وهما شرطان لا يتحققان في السفر غالبًا. فلا جُمُعةَ على المسافِرِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ: الزيدية، والحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ وبه قال أكثرُ العلماءِ، وحُكيَ الإجماعُ على ذلك.[53]

ولذلك اتفق الفقهاء على أنَّ الإقامة من شروط وجوب الجمعة، وعلى هذا فلا تجب الجمعة على المسافر؛[54] لقول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك))، [55] ولأنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وآله وسلم– لم يُنقَل عنه أنه كانَ يُصلِّي الجُمُعةَ في أسفارِه، ولو فَعَل لكان ذلِك ممَّا تَتوافَرُ الدَّواعي على نَقْلِه، ولنُقِلَ إلينا[56] وأصحابه كذلك كانوا يسافرون في الجمع وغيرها فلم يصلِّ أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير، ولأنَّ المسافر يحرج في حضور الجمعة[57].

وعليه فقد اتفق الفقهاء على أن الجمعة تسقط عن المسافر، ويُصلي بدلها الظهر قصرًا أو تمامًا حسب حاله [58] .

الخلاصة:

السفر يُخفف عن المسلم بعض التكاليف الشرعية أو يُسقطها في حالات معينة، ويعكس ذلك يسر الشريعة ومراعاتها لحال المكلفين. وسقوط الجمعة والجماعة والصيام في السفر ليس تخفيفًا مطلقًا، بل بشروط وضوابط شرعية تهدف إلى تحقيق التوازن بين أداء العبادة ورفع الحرج عن المسلم.

المبحث الثاني في حكم الترخص بترك الجمعة لمن سافر بعد فجرها عند الشيخين ورأيهما فيها والترجيح: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكمها عند السيد محمد بن عبدالرحمن الأهدل وأدلته:

أ. يرى السيد محمد بن عبدالرحمن الأهدل: إن المسافر بعد صلاة الفجر يوم الجمعة إذا سافر

(53) ينظر: « الهداية في شرح بداية المبتدي»: (1/ 83)، «المدونة»: (1/ 239)، « مختصر المزني»: (1/ 153) «الإرشاد إلى سبيل الرشاد»: (ص:93)، وقال ابن عبد البر: "أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر" «الاستذكار»: (56/2).

(54) «الموسوعة الفقهية الكويتية»: (25/ 36).

(55) حديث: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ". أخرجه الدارقطني (2 / 305) من حديث جابر بن عبد الله وفي إســـناده مقال، ولكن له شـــواهد يتقوى بها أوردها ابن حجر في «التلخيص»: (3 / 1023).

(56) «حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب»: (1/ 262)

(57) «البحر الرائق شـــرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري»: (2/ 163) ، «كفاية الطالب الرباني»: (1 / 333) ، «حاشـــية قليوبي وعميرة على نهاية المحتاج»: (2 / 285) ، «كشاف القناع»: (2 / 23)

(58) ينظر: «المجموع شرح المهذب»: (4/ 485).

بنية أن يصلي الجمعة حيث أمكنه في طريق سفره يجوز له بعد التلبس بالسفر الترخص بتركها، فتكون نيته أن يؤديها في طريقه مبيحة لسفره الذي كان محرمًا إنشاؤه بعد فجر الجمعة حفظا لحق صلاة الجمعة من التفويت، فإذا تلبس بالسفر الذي أبيح له بنية أداء الجمعة حيث أمكنه صار مسافرًا سفرًا مباحًا، والسفر المباح يجوز لصاحبه أن يترخص برخصه، ومن رخصه ترك صلاة الجمعة[59].

ب. الأدلة التي استند إليها لتحليل المسألة:

السيد –رحمه الله– كان من علماء المذهب الشافعي، والشافعيَّة يلتزمون نصوص أئمتهم في الفتوى، ولابدَّ أن نعرف أن الشافعية قد خالفوا الجمهور في مسألة تحريم إنشاء السفر بعد فجر الجمعة، قال في «فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين»: "وحرم على من تلزمه الجمعة وإن لم تنعقد به سفر تفوت به الجمعة، كأن ظنَّ أنَّه لا يدركها في طريقه أو مقصده، ولو كان السفر طاعةً مندوبًا أو واجبًا"[60] اهـ. وهذا مالم يخش ضررا بعدم سفره كتخلف عن رفقة وإلا جاز.

فللمسألة وجهان : الأول: إن ظنَّ أنَّه يدركها في الطريق أو المقصد ونوى فعلها جاز له السفر.

والثاني : إن ظنَّ عدمَ إدراكها في الطريق أو المقصد أو لم ينو فعلها ولم يكن ثمة ضرورة لسفره كخوف انقطاع عن رفقة حرم عليه السفر.

والسيد محمد بن عبدالرحمن حين رأى أن النصوص الفقهية لأئمة الشافعية تجيز السفر لمن ظنَّ إدراكها ونوى فعلها، ومن لوازم السفر الجائز الترخص برخصه، فظنُّ الإدراك ونية الفعل كانت سببًا لحِلِّ السفر، فإذا حَلَّ السفر ترخص صاحبه برخصه التي منها ترك الجمعة. ونقل نصًا يقيس المسألة على مسألة التحيُّز فقال: وفي حاشية ابن قاسم[61] على التحفة[62] ما نصه: "قال في الأنوار[63] : "وإذا جاز لإمكانها في طريقه فعليه حضورها حيث أمكن، ويمكن ألَّا يلزمه حضورها حيث لم يقصد تركها عند ابتداء السفر بل عرض له ذلك القصد؛ لأنَّه حيث ساغ له السفر وعُدَّ مسافراً ثبت له حكم المسافر، كما أنَّ الانصراف من صفِّ القتال ممتنع إلَّا على قاصد التحيُّز، مع أنَّه إذا انصرف بقصد التحيُّز لا يلزمه العود"[64].

وقال مبينًا خلاصة ذلك: "وإنما اشترط الإمكان لجواز الشروع في السفر، وإذا شرع في السفر بشرطه ولم يقصد تركها عند ابتداء السفر عُدّ مسافراً، وثبت له حكمه، فلا يلزمه الحضور، وحينئذٍ نظير مسألة التحيز وهو لا يلزمه تحقيق قصده بالعود[65] فكذا هنا،

(59) ينظر « مخطوط الفتاوى الفقهية» للسيد محمد بن عبدالرحمن الأهدل: (ص94).

(60) « فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين»: (ص212).

(61) هي حاشـــية كتبها **الشـــيخ عبد الحميد بن قاســـم العبادي** (ت: 1319هـ تقريبًا)، وتُعرف بـ«حاشية ابن قاسم على التحفة»، وتُعد من أهم الحواشي التي وُضعت على "تحفة المحتاج"

(62) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» هو شرح موسَّع على كتاب "منهاج الطالبين "للإمام النووي، وضعه الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: 974هـ).

(63) هو كتاب «الانوار في عمل الأبرار» لمؤلفه يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي (ت:779هـ).

(64) « تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي»: (2/ 417).

(65) قال في « الغاية في اختصـــار النهاية»: (7/ 180) : "فإن قربت الفئة بحيث يمكن أن يدركوا القتال الذي تحيز منه، جاز، وإن بعدت، فوجهان،

فإن نوى فعلها بمحل الإمكان عند الشروع في ابتداء السفر لم يلزمه تحقيق فعله؛ لأنَّه حيث ساغ له السفر وعُدَّ مسافرًا ثبت له حكم المسافر، وإن شرع في السفر بقصد تركها أو لم ينو فعلها فلا إشكال في الحرمة، ويجب عليه الفعل ويأثم بتركه"[66].

وتوضيح قياس المؤلف مسألة السفر في الجمعة بمسألة التحيز: أنَّ القصد واجب في جوازهما؛ ففي سفر الجمعة يجب أن يعزم على أن يصليَّها في طريقه حتى يجوز له السفر، فإذا سافر وهذا قصده وتلبس بالسفر لم يجب عليه بعد ذلك أن يصليَّها؛ لأنَّه مسافر؛ والمسافر لا تجب عليه الجمعة، وكذلك المتحيز لا يجوز له ترك المعركة إلا بنية العَوْد، فإذا ترك المعركة لم يجب عليه العود بعد ذلك.

ورأى السيد محمد أنَّ الجمع بين ما يمكن أن يظن منه التناقض في نصوص المذهب ممكن؛ لأنَّ وحدة الشرط اختلفت في المسألة، وبيانه: أنَّ المسافر يلزمه الحضور: بشرط كون سفره بعد اللُّزوم ولم ينو الحضور أو قصد الترك، ولا يلزمه الحضور: بشرط كون سفره بعد اللُّزوم وكان ناويًا للفعل قاصدًا للحضور. ثم قال: "ومثل ذلك لا يستلزم التناقض كما هو واضح إن شاء الله تعالى".

وقال أيضا: وبذلك يوفق بين كلام من قال: "يلزمه الحضور" كأبي مخرمة[67] والأردبيلي[68] في "الأنوار" كما نقله عنه ابن قاسم[69] والشرقاوي[70]، ومن قال: "لا يلزمه الحضور" كابن قاسم، والسيد أبكر بن علي البطاح[71]، والقاضي أحمد بن إسحاق جعمان[72]،

والأكثرون على الجواز وإن كانت الفئة على غاية البعد، بشرط أن ينوي العود إن وجد الأعوان، فإذا تحيز، لم يلزمه التجميع والاستنجاد، فإن اتفق جمع يغزون، ففي وجوب العود احتمال. والفرار المحرم أن يفر على قصد ألا يعود" اهـ.

(66) ينظر: «مخطوط الفتاوى الفقهية» للسيد محمد بن عبدالرحمن الأهدل: (ص94).

(67) عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أحمد بامخرمة، كان آية في العلم خصوصا الفقه والفلك، وبرع في العلوم، وانتصب للتدريس والفتوى، وانتهت إليه رئاسة العلم والفتوى في جميع جهات اليمن، ولي قضاء الشحر مرتين، توفي رحمه الله تعالى سنة (972 هـ) ينظر: « مقدمة قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر»: (1/ 13)، « مصادر الفكر الإسلامي في اليمن»: (ص :569).

(68) الأردبيلي: هو يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي، جمال الدين: فقيه. من أهل " أردبيل " من بلاد " أذربيجان" ذكره العثماني في من هو باق إلى سنة (775هـ) وكان: كبير القدر، غزير العلم، أناف على السبعين، ينظر: «طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة»: (3/ 138)، «الأعلام للزركلي»: (8/ 212) وذكر الزركلي أن وفاته عام (799هـ).

(69) أحمد بن قاسم العبادى، القاهري، الشافعي، شهاب الدين، أخذ عن علماء عصره العلوم المختلفة، حتى صار يشار إليه، وانتفع بعلمه الكثير، كان فقيها، أصوليا، متكلما، نحويا، أديبا، وله مؤلفات جمة، توفي بالمدينة المنورة بعد أداء فريضة الحج سنة (994 هـ). ينظر: « شذرات الذهب»: (10/ 636)، « معجم المؤلفين»: (2/ 48).

(70) عبد الله بن حجازى بن ابراهيم المصرى الازهرى المعروف بالشرقاوي الشافعي (ولد سنة 1150هـ وتوفى سنة 1227هـ) له التحفة البهية في طبقات الشافعية. الجواهر السنية. حاشية على التحرير. وغيرها. ينظر: « هدية العارفين» (1/ 488)، « الأعلام للزركلي»: (78/4).

(71) هو أبو بكر بن علي البطاح الأهدل عالم فاضل ومحقق كامل بلغ من العلم إلى أن يملي في تحقيق مسألة واحدة مؤلفا كاملا بلا تكلف، ومن هذا الجنس: كتابه: "صلة الموصول بإيضاح روابط الجمل لابن المقبول" مات –رحمه الله– سنة ألف ومائتين ونيف. ينظر: «أبجد العلوم»: (ص671)، «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر»: (ص102).

(72) شهاب الدين أبو العباس أحمد قاضي زبيد ومحدثها، روى عن أبيه وغيره، وسنده في الحديث هو أعلى ما يكون في اليمن، كان حيا سنة (1094 هـ) كما في الزركلي. ينظر: «تاج العروس من جواهر القاموس»: (31/ 411)، «التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول»: (ص477). «فهرس الفهارس»: (2/ 1135). «الأعلام للزركلي»: (2/ 131).

وشيخيهما القاضي إسحاق جعمان[73]، والقاضي محمد بن أحمد الخال الزيلعي[74]، للاختلاف في وحدة الشرط بين إيجاب الحضور وعدم إيجابه.

قال: وذلك نظير قولنا: (الزكاة واجبة في مال زيد إذا كان فيه نصاب). (الزكاة غير واجبة في مال زيد إذا لم يكن فيه نصاب). وهذا لا يكون تناقضاً؛ للاتفاق على الصدق في وحدة الشرط مع الاختلاف فيها.

واحتج بمفهوم ورد في التحفة لابن حجر[75] حيث قال: "ففي التحفة: "وحيث حرم عليه السفر لم يترخص"[76]، مفهومه مفهوم مخالفة: أن من جاز له السفر يوم الجمعة ولم يحرم عليه السفر يترخص بتركها، ولا ريب أن هذا المنشئ المدرك للجمعة في طريقه أو مقصده لا يحرم عليه السفر".

وقرر والده السيد عبدالرحمن الأهدل على جوابه، وهو من هو مكانةً وعلمًا، حيث كان في زمنه صدر المذهب الشافعي ومقدمه في ربوع اليمن، ولفظ ما كتبه: "الحمد لله، تصفحت ما أجاب به الولد العلامة محمد بن عبد الرحمن –زاده الله تعالى من فضله– فرأيته جوابًا مستمدًا من صريح المنقول مؤيدًا بالمعقول، ففيه إن شاء الله الكفاية وإليه النهاية". الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن سليمان الأهدل عفا الله عنهما. انتهى.

المطلب الثاني: حكمها عند السيد محمد بن المساوى الأهدل وأدلته:

أ. يرى السيد محمد بن مساوى الأهدل:

إن المسافر بعد صلاة الفجر يوم الجمعة لا يترخص بترك صلاة الجمعة في طريق سفره، ويجب عليه أن يصلي الجمعة حيث أمكنه في طريقه، ولا يجوز له بعد التلبس بالسفر الترخص بتركها اختيارًا، وللاضطرار حكمه بلا شك، فهو يرى كما يرى السيد محمد بن عبدالرحمن: أنَّ نيته أن يؤديها في طريقه مبيحة لسفره الذي كان محرمًا إنشاؤه بعد فجر الجمعة حفظًا لحق صلاة الجمعة من التفويت، ولكنَّه يخالفه في أنَّه إذا تلبس بالسفر الذي أُبيحَ له بنية أداء الجمعة حيث أمكنه وإن صار مسافرًا سفرًا مباحًا لا يسقط عنه الجمعة؛ لإنَّه وإن كان من رخص السفر ترك صلاة الجمعة إلا أن هذا لا يترخص؛ لأنَّ إباحة سفره متوقف على أدائها، فإذا لم يبح السفر بسبب عدم أدائها لم يكن له الترخص بتركها، فيكون تركها محرما.[77].

(73) الشّيخ اسحاق بن محمّد بن إبراهيم بن أبى القاسم بن اسحاق جعمان اليمنى الزبيدى الشافعى مولده بزبيد سنة (1014هـ) برع وفاق أقرانه، وكان قاضي زبيد، وحج وأخذ عنه بمدينة زبيد وبالحرمين جماعة من العلماء، توفي عام (1096هـ). ينظر: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر»: (1/ 396)، «تاج العروس من جواهر القاموس»: (31/ 411).

(74) الشيخ القاضي العلامة السيد محمد ابن قاضي اللحية وصدرها ومرجعها أحمد المعروف بصاحب الخال الزيلعي العقيلي الهاشمي . قاضي اللّحيّة وشيخ الشافعية بديار اليمن، ولد بمدينة اللحية فى سنة أربع (1014هـ) وتوفى عام (1100هـ) ينظر: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر»: (3/ 395).

(75) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، ولد بمصر سنة: (909 هـ) وتوفي سنة: (975 هـ) بمكة، أُذن له بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، له تأليفات مفيدة منها "تحفة المحتاج بشرح المنهاج" وهو من أهم كتب الشافعية وعليه مدار الفتوى، وغيرها الكثير، يظر ترجمته في: «شذرات الذهب»: (10/ 542)، و«البدر الطالع" للشوكاني»: (1/ 109).

(76) «تحفة المحتاج في شـــرح المنهاج وحواشـــي الشـــرواني والعبادي»: (2/ 417).

(77) ينظر « مخطوط الفتاوى الفقهية» للسيد محمد بن عبدالرحمن الأهدل: (ص94 وما بعدها).

ب. الحجج التي استدل بها:

نقل عن حاشية الشيخ عبد الله الشرقاوي على شرح التحرير[78] بعد كلام ما نصه: "وهل له أي المسافر بعد الإمكان إذا سافر حينئذٍ تركها؛ لأنه صار مسافرا؛ إذ المسافر لا يلزمه الجمعة، وإنما اشترط الإمكان لجواز الشروع، أو يلزمه الحضور؟، ذكر في الأنوار ما يفيد الثاني، حيث قال: وإذا جاز السفر لإمكانها في طريقه فعليه حضورها حيث أمكن".[79]

وانتقد على المؤلف نقله عن الأنوار ثم ترجيحه للمرجوح عنده. واحتج بإجماع منقول عن أبي مخرمة ينص فيه أنَّه لا خلاف في المسألة، كما صرح بذلك في حاشية شرح الروض[80] وذكره في شرح المهذب حيث قال: "وعليه أن يصليها فيه، وهذا لا خلاف فيه"[81].

وانتقد عليه القول بعدم التناقض فقال: "ووحدة الشرط إنما هي مسلمة فيمن عدَّه مسافرًا، وأمَّا من جعله في حكم الحاضر كظاهر عبارة فتح الجواد[82] فالتناقض ظاهر"[83].

اهـ. والمعنى أنه لا يعد مسافرًا أصلًا حتى يعطى رخص المسافر بل هو في حكم الحاضر وإن سافر؛ للزوم الجمعة عليه. ولذلك يبقى التناقض لعدم إمكان الجمع عند من عده حاضرًا لا مسافرًا.

وذكر أن العموم في أنَّ كلَّ مسافر لا يلزمه حضور الجمعة مخصوص: إذ كل مسافر لا يلزمه حضور الجمعة، إلا من سافر بعد فجرها وهي لازمة له، فإنَّه يلزمه الحضور[84].

واحتج بأثر رواه البيهقي حيث قال: "روى البيهقي في كتابه فضائل الأوقات عن الأوزاعي[85] قال: كان عندنا رجل صيَّاد يسافر يوم الجمعة يصطاد ولا ينتظر الجمعة، فخرج يوماً فخسف ببغلته فلم يبق منها إلا آذانها"[86]. انتهى. ثم ساق قصة قريباً من هذه لكنَّها مقيدة بحين الزوال، وهذا الوعيد لا يومي إلا إلى لزوم الحضور.

---

(78) « **حاشية الشرقاوي على شرح التحرير**»، هي حاشية فقهية ألّفها **العلامة الشيخ إبراهيم بن محمد حجازي الشرقاوي الشافعي الأزهري** (ت: 1227هـ)، أحد علماء الأزهر البارزين، وقد وضعها على **شرح الإمام زكريا الأنصاري** لكتابه المشهور «**التحرير**» في الفقه الشافعي. حيث قام فيه الشيخ الشرقاوي بشرح كتاب «التحرير» للإمام زكريا الأنصاري (ت: 926هـ)، وهو من أهم المتون في تحرير المعتمد في المذهب، ويجمع بين الإيجاز والتحقيق.

(79) « حاشية الشرقاوي على شرح التحرير » (574/1).

(80) لم أجد الحاشية المذكورة ولعلها مفقودة.

(81) في «المجموع شرح المهذب»: (4/ 499): "فإن كان يصلي الجمعة في طريقه بأن يكون في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة ويعلم أنه يدركها فيه جاز له السفر وعليه أن يصليها فيه وهذا لا خلاف فيه".

(82) "**فتح الجواد بشرح الإرشاد** "هو شرحٌ موسَّع في الفقه الشافعي، ألّفه **الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي** (ت: 974هـ)، وقد شرحه على كتاب "**إرشاد الطالبين إلى نصرة الدين**"، وهو متن فقهي موجز للإمام نفسه.

(83) ينظر « مخطوط الفتاوى الفقهية» للسيد محمد بن عبدالرحمن الأهدل: (ص95).

(84) ينظر: « مخطوط الفتاوى الفقهية» للسيد محمد بن عبدالرحمن الأهدل: (ص96).

(85) أبو عمرو عبدُ الرحمٰن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي ولد سنة (88هـ) وتوفي سنة (157هـ) فقيه ومُحدّث وأحد تابعي التابعين سمع الحديث من عطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر محمد الباقر، وعمرو بن شعيب ومكحول وغيرهم. تنظر ترجمته: « سير أعلام النبلاء»: (108/7).

(86) « فضائل الأوقات للبيهقي»: (ص482).

المطلب الثالث: الترجيح والأثر الفقهي من ناحية مقاصد الشريعة:

أولا: حفظ الدين:

صلاة الجمعة من شعائر الدين الظاهرة، ومما اتفق العلماء على تأكيدها وعلوّ شأنها. والشريعة تعلي من شأن إقامة الشعائر الجماعية، لما فيها من تربية إيمانية بربط الأمة بخطبة أسبوعية.

ومن هذا الباب، فرأي السيد محمد المساوى يبدو أكثر انسجامًا مع مقصد تعظيم شعائر الله وحفظ الدين في تشديده على إقامة الجمعة في طريق السفر، لاسيَّما وأنَّه إنَّما جاز للمسافر السفر بشرط أدائها، فكأنَّه لحظ ملحظ أن شرط الله أحق بالوفاء.

ثانياً: رفع الحرج:

السفر مشروع، والرخص مرتبطة به، فمنع السفر يوم الجمعة قد يوقع حرجًا على من ارتبطت حاجته بالسفر. لذلك جاز للمرء عند الشافعية إنشاء سفره يوم الجمعة بعد فجرها، ولكن بشرط نية أداء الجمعة في طريقه حيث أمكنه، ولا يخفى أنَّ المسافر يجد مشقة في طريق سفره جعلت الشارع يرخص في ترك كثير من الواجبات ويخففها لأجل تلك المشقة. فقد جاز للمسافر قصر الصلاة وترك الصيام وغيرها.

ومن هنا، كان رأي السيد محمد الأهدل مراعيا مقصد رفع الحرج، ما دام المسافر جادًا في نية الأداء، ولا يتخذ السفر حيلة لإسقاطها.

وهنا يجدر أن ننبه على أن الشافعية فقط هم من حرموا السفر بعد فجر الجمعة لمن لم ينو أداءها في طريقه، وخالفوا بذاك الجمهور.

والجمهور وإن لم يتفق على رأي واحد في حكم السفر يوم الجمعة، إلا أنهم برغم اختلافهم لم يصلوا إلى تشدد الشافعية في المسألة.

وتفصيل ماذهب إليه الجمهور فيما يأتي[87] :

الحنفية قالوا: يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد الأذان الأول إلى أن يصلي الجمعة على الصحيح، أما السفر قبل الزوال فلا يكره.

المالكية قالوا: يكره السفر بعد فجر الجمعة لمن لا يدركها في طريقه وإلا جاز، كما يجوز السفر قبل الفجر، أما السفر بعد الزوال فحرام، ولو كان قبل الأذان إلا لضرورة، كفوات رفقة يخشى منه ضرراً على نفسه أو ماله، كذا إذا علم أنه يدركها في طريقه، فيجوز له السفر في الحالتين.

الحنابلة قالوا: يحرم سفر من تلزمه الجمعة بعد الزوال إلا إذا لحقه ضرر، كتخلفه عن رفقته في سفر مباح فيباح له السفر بعد الزوال حينئذ، أما السفر قبل الزوال فمكره، وإنما يكون السفر المذكور حراماً أو مكروهاً إذا لم يأت بها في طريقه، وإلا كان مباحاً.

ثالثا: حفظ النفس والمال:

في حالة السفر الضروري قد يتعرض المسافر لمخاطر قد تؤثر على سلامته، خاصة إذا كان السفر ضروريًّا لأسباب صحية أو أمنية أو غيرها، وفي مثل هذه الحالات قد يكون أداءُ صلاة الجمعة في الطريق محفوفًا بالمخاطر، مما يبرِّر الترخص بتركها حفاظا على النفس.

(87) « كتاب الفقه على المذاهب الأربعة» لعبد الرحمن الجزيري: (363/1).

وكذلك حفظ المال؛ إذ قد يكون السفر مرتبطا بمصالح مالية، مثل: حضور صفقة تجارية أو تفادي خسائر اقتصادية.

فيكون ترك الصلاة في طريق السفر لسبب من هذه الأسباب مما يتوافق مع الشريعة الإسلامية السمحة ومقاصدها، مع أنه يجدر التنبيه إلى أن حالات الضرورة مما اتفق عليه السيدان في جواز إنشاء السفر، وإنما خلافهم كان في حالة الاختيار لا الاضطرار.

رابعًا: سد الذرائع:

إن فُتح باب السفر بعد الفجر لكل من أراد، قد يحمل بعض الناس على أن يتحايل للهروب من الجمعة تحت ذريعة "أنا مسافر."

ورأي محمد المساوى فيه سد لذريعة التحايل، ويُغلق هذا الباب.

الترجيح بناءً على المقاصد:

إذا أردنا تحقيق التوازن بين حفظ الدين ورفع الحرج، فإن الرأي الأقرب لمقاصد الشريعة يبدو أنه رأي السيد محمد الأهدل، بشرط:

- أن يكون السفر حقيقيًا غير متحيّل به.
- أن ينوي أداء الجمعة في طريقه، حيث تُقام. ولا بأس إن عرض له تركها بعد ذلك لما للسفر من مشاق تجيز ترك وتخفيف الكثير من العبادات.

والسبب: أن الشريعة لا تمنع الإنسان من السفر المشروع، بل جعلت له رخصًا. فإذا تحقق مقصد إقامة الجمعة في طريقه، فقد اجتمع المقصدان: حفظ الدين ورفع الحرج.

أمَّا رأي السيد محمد المساوى، فرغم وجاهته في تعظيم شأن الجمعة وسد الذرائع، إلا أنَّ فيه تشديدًا قد لا تحتمله حال بعض الناس.

خلاصة القول:

قول السيد محمد بن عبدالرحمن أرفق بالناس وأقرب إلى مقاصد الشريعة، لما فيه من الرفق بحال المسافر، الذي يتواءم مع قصد اليسر المطلوب في الشرع الذي بنيت عليه الرخص، وهذا طبعًا مالم يتخذ السفر وسيلة للتفريط؛ لأنه يوازن بين تعظيم الشعيرة ورفع الحرج، دون إغلاق باب الترخص المشروع.

الخاتمة:

بعد أنْ أعانني الله تعالى على إكمال هذا البحث في حكم الترخص بترك الجمعة لمن سافر بعد فجرها لعالمين جليلين من أعلام آل الأهدل، أذكر في نهايته النتائج والتوصيات الآتية.

عرض لأهم النتائج:

- صلاة الجمعة شعيرة عظيمة حرصت الشريعة على إقامتها وعدم تفويتها لما لها من دور توعوي واجتماعي في ربط الأواصر ورفع الوعي.
- الشريعة الإسلامية نظام متكامل مبني على تعظيم الشعائر والتيسير عند الحاجة.
- التعمق في فهم مقاصد الشريعة وقواعدها تجعل المرء أكثر مرونة في التعامل مع المستجدات ولكن تحت ضوابط تمنع من التميع.
- صلاة الجمعة لا تجب على المسافر اتفاقًا بين الفقهاء.

- نشأ خلاف بين الشيخين السيد محمد بن عبدالرحمن الأهدل والسيد محمد بن المساوى الأهدل حول:
- هل تسقط الجمعة عن المسافر بعد فجر يومها إذا نوى أداءها في الطريق؟
- رأي السيد محمد بن عبدالرحمن: يجوز له السفر ويترخص بترك الجمعة إن نوى أداءها في الطريق.
- رأي السيد محمد بن المساوى: لا يترخص بتركها؛ لأن جواز السفر مشروط بأدائها.
- الترجيح: رأي السيد محمد بن عبدالرحمن أرفق بالناس وأقرب إلى مقاصد الشريعة، لأنه يوازن بين حفظ الدين ورفع الحرج، دون تفريط.

التوصيات:

لعموم المسلمين:

- عدم التفريط في صلاة الجمعة إلا بعذر معتبر.
- الحرص على النية الصادقة عند السفر يوم الجمعة، وعدم اتخاذ السفر حيلة لترك الشعيرة.

للباحثين وطلاب العلم:

- ضرورة التوسع في دراسة فقه الرخص وربطها بمقاصد الشريعة.
- الدعوة إلى إحياء أسلوب المناظرات العلمية في مؤسسات التعليم الشرعي.
- الحث على دراسة التطبيقات المعاصرة لأحكام السفر في ضوء التنقلات الحديثة.

المصادر والمراجع:

[1] ابن النَّقِيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت: ٧٦٩هـ) (عمدة السالك وعدة الناسك)، الشؤون الدينية، قطر، ط1، ١٩٨٢ م .

[2] ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، (التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز) المشهور بـ (التلخيص الحبير)، دار أضواء السلف، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، ط1، ١٤٢٨ هـ .

[3] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (ت: ٩٧٤ هـ) (تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[4] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري (ت: ٩٧٤ هـ)، (المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية)، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٢٠هـ .

[5] ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. ط1، ١٤١٧هـ

[6] ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، دار الحديث – القاهرة، ط: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ .

[7] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠ هـ) (المغني لابن قدامة)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط1، ١٣٨٨ هـ ، ١٣٨٩ هـ.

[8] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، ١٤١٤ هـ .

[9] ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠ هـ)، (البحر الرائق شرح كنز الدقائق)، دار الكتاب الإسلامية، ط2، بدون تاريخ.

[10] أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، (سنن أبي داود)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، ١٤٣٠ هـ

[11] الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (ت: ١٧٩هـ) (المدونة)، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

[12] الأكوع، القاضي اسماعيل بن علي (ت: 2008هـ)، (هجر العلم ومعاقله في اليمن)، دار الفكر، دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1415هـ.

[13] الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب وعليه حاشية الرملي الكبير)، دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وبدون تاريخ.

[14] الأهدل، القاسم بن أبي الغيث بن أبي القاسم بن عبدالله ، (ت: 1248هـ) (الدرة الخطيرة في أعيان المنيرة)، مخطوط تاريخه سنة 1257هـ /1841م، مكتبة محمد بن قاسم البحر في الزيدية.

[15] الأهدل، حسن مقبول (ت: 2015م) (صبابة المتيَّمِ في نشأة الدُّرَيْهميّ وعلمائها)، دار السنابل ودار الحاوي، ط1، 2021م.

[16] الأهدل، عبدالرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل (ت: 1250هـ) (بركة الدنيا والأخرى في الإجازة الكبرى)، تحقيق: محمد محمد عبده سليمان الأهدل، دار البرهان– الحديدة، ط1، 1443هـ.

[17] الأهدل، محمد بن أحمد بن عبد الباري (ت: 1298هـ)، إفادة السادة العمد بتقرير معاني نظم الزبد، تحقيق محمد شادي عربش، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1426هـ.

[18] الأهدل، محمد بن عبدالرحمن بن حسن بن عبدالباري (ت: 1352هـ)، (عمدة المفتي والمستفتي)، طبعة دار المنهاج، جدة، الطبعة الثالثة، 1446هـ

[19] الأهدل، محمد بن عبدالرحمن، مخطوط الفتاوى الفقهية، وهي نسخة من محفوظات مكتبة الحرم المكي، برقم: 4016 ، قوبلت سنة 1284 هـ ، وخطها نسخ معتاد، وعدد أوراقها 217 ورقة =434 صفحة، وهي بقلم العلامة يحيى محمد مكرم، من تلاميذ المؤلف. وقد حققت قسم العبادات منها في أطروحتي للدكتوراة.

[20] البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ) (التجريد لنفع العبيد) = (حاشية البجيرمي على شرح المنهج)، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، ١٣٦٩هـ .

[21] البغدادي المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ) (الإشراف على نكت مسائل الخلاف) تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم ط1، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

[22] بهران، للقاضي محمد يحيى بهران (ت:957هـ). (تفتيح القلوب والأبصار إلى اقتطاف أثمار الأزهار)، تحقيق أ.د. بشرى علي يحيى العماد، الهيئة العامة للأوقاف، ط1، 1445 هـ.

[23] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ) (كشاف القناع عن متن الإقناع)، عالم الكتب، بدون رقم طبعة، 1983م.

[24] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت: ٤٥٨هـ) فضائل الأوقات للبيهقي، تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبة المنارة – مكة المكرمة، ط1، ١٤١٠هـ

[25] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، (أحكام القرآن)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، ١٤١٥هـ .

[26] الجنْدي، محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين اليمني (ت: ٧٣٢هـ)، (السلوك في طبقات العلماء والملوك)، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد ، صنعاء، ط2، ١٩٩٥م .

[27] الحبشي، عبدالله بن محمد، (مصادر الفكر في اليمن)، المجمع الثقافي، ابو ظبي، عام 1415هـ / 2004م.

[28] الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)، دار الفكر،ط3، ١٤١٢هـ .

[29] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: ٣٨٥هـ) (سنن الدارقطني)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، ط1، ١٤٢٤ هـ.

[30] الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ) النجم الوهاج في شرح المنهاج كمال الدين، دار المنهاج – جدة، ط1، ١٤٢٥هـ .

[31] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: ١٠٠٤هـ)، (نهاية المحتاج)، مصطفى الحلبي ، بدون رقم طبعة، 1967م.

[32] زبارة، محمد بن محمد بن يحيى (ت: 1381 هـ) (نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف)، تحقيق ونشر مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، بدون طبعة ولا تاريخ.

[33] زبارة، محمد بن محمد بن يحيى (ت: 1381 هـ)، (نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر)، تحقيق ونشر مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، بدون طبعة ولا تاريخ.

[34] الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت: ١٣٩٦ هـ) (الأعلام)، دار العلم للملايين، ط 15، ٢٠٠٢ م

[35] سهيل، سعد بن عبد الله، كان حيًّا قبل (1263هـ)، (فتح الرحمن في مناقب شيخنا عبد الرحمن بن سليمان الأهدل)، مخطوط. له نسخة خطية بالمكتبة السعيدية بالهند، ونسخة بالمكتبة المركزيه – جامعه الملك سعود رقم الحفظ :١٥٨٣ ومصورة بمعهد المخطوطات العربية رقم الحفظ:١١٥٢ عن السعيديه بالهند ٣٩ اصول حديث – ف ٣٠١٦.

[36] الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الأزهري.(ت: 1227 هـ) (حاشية الشرقاوي على التحرير)، دار الفكر ط1، 1417هـ.

[37] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: ١٢٥٠هـ)، (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)، دار المعرفة ، بيروت، بدون رقم طبعة ولا تاريخ.

[38] الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت: ٧٦٤هـ)، (الوافي بالوفيات)، دار إحياء التراث – بيروت، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ١٤٢٠هـ ، بدون طبعة.

[39] عاكش، الحسن بن أحمد بن عبدالله الضمدي (ت: 1290هـ) (حدائق الزهر في ذكر الأشياخ أعيان الدهر)، مكتبة العبيكان، تحقيق إسماعيل أحمد البشري، 1413هـ.

[40] عاكش، الحسن بن أحمد بن عبدالله الضمدي (ت: 1290هـ) ، (عقود الدرر بتراجم علماء القرن الثالث عشر)، تحقيق عبدالحميد بن صالح آل أعوج، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط1 ، 1434هـ / 2013م .

[41] العز بن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠ هـ)، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق، إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٣٧ هـ .

[42] الغزي الزبيدي، محمد بن عبدالجليل (ت: 1401هـ)، (عطية الله المجيد وحثوة المزيد لتراجم رجال أعيان القرن الرابع عشر من علماء اليمن وزبيد)، تحقيق ابن المؤلف أحمد محمد الغزي، طبعة نون للدراسات والنشر، ط1 ، 1444هـ

[43] فرج، محمد حسن، (الدرر البواهي شرح أبيات الأوامر والنواهي) حققه محمد عبدالقادر الشويطر عام (2004هـ) .

[44] القرافي، ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، (الذخيرة) دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1، ١٩٩٤ م.

[45] القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت: ٤٦٣هـ)، (الاستذكار)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.

[46] القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (ت: 1069هـ) ، وعميرة، أحمد البرلسي عميرة المصري الشافعي (ت: 957هـ)، (حاشية قليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين)، طبعة عيسى الحلبي ، ط1، بدون تاريخ.

[47] القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت: ١٣٠٧هـ) (التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– قطر، ط1، ١٤٢٨ هـ .

[48] القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت: ١٣٠٧هـ)، (أبجد العلوم لمحمد صديق خان)، دار ابن حزم، ط1، ١٤٢٣ هـ .

[49] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت: ٥٨٧ هـ)، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، ط1، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ هـ

[50] الكتاني عبدالحي، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، (ت:١٣٨٢هـ) (فهرس الفهارس). تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط2، ١٩٨٢م.

[51] كحالة، عمر رضا ، (معجم المؤلفين)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.

[52] المرتضى، شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ت: 965هـ) (أثمار الأزهار في فقه الأئمة الأطهار) مكتبة أهل البيت – صعدة– ط1 – 1442هـ.

[53] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، (الهداية في شرح بداية المبتدي)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي ، بيروت. بدون طبعة ولا تاريخ.

[54] المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى (ت: ٢٦٤ هـ)، (المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله)، تحقيق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، دار مدارج للنشر ، الرياض، ط1، ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م.

[55] مسلم بن الحجاج القشيري، (صحيح مسلم)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) عام النشر: ١٣٧٤ هـ /١٩٥٥ م

[56] المنوفي، علي بن خلف المنوفي المالكي المصري (ت: 939 هـ)، (كفاية الطالب الرباني على رسالة إبي زيد القيرواني)، دار الفكر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون طبعة، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م.

[57] الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: ط2، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: ط1، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: ط2، طبع الوزارة.

[58] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ) المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة،، ١٣٤٤ ، ١٣٤٧ هـ .

[59] الهاشمي، ا لشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى (ت: ٤٢٨ هـ) (الإرشاد إلى سبيل الرشاد)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م.

[60] الوشلي، اسماعيل بن محمد التهامي الحسني، (ت: ١٣٥٦هـ) ، (نشر الثناء الحسن على بعض أرباب الفضل والكمال من أهل اليمن)، تحقيق إبراهيم أحمد المقحفي، مكتبة الإرشاد ، صنعاء، ط2 ، 2008م .